

حر بالفت فبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء يصح الاول وينسبه
ويطل الثاني لانه جبر فالاحد كما حر بالفت احدكما حر بغير شيء
فبلا عنفا ولا شيء عليهما نظير احدكما حر اذا جاء عند احدكما
حر في الغدا وقال احدكما حر ان كان احدكما حر ثم شأ ٥
باب العتق بذكر اولي الخبير واحوال الحرمان واحوال
فكذا احوال الاصابه هنا قال في صحيح مسلم ويزع حران
او يزرع ويزع حران او يزرع ويزع حران صحته الاحكام
والمراد احداها وبنيته قال مات قبله عتق بثلث سالم ومبارك
وطا يزرع ويزع حران وكذا ان كان في المرض وخرجوا من ثلثه
او احازنت الورثه ومدونه بعتق من سالم سمعان وكذا
مبارك ومن يزرع اربعة اشباعه وكذا يزرع قال ابن حزم
او احدكما حر او احدكم عتق من الاول بثلث وتسع وسدر
وتسع من غيره قال ابن حزم او احدكما حر وهو منهما

١١
او احدكم عتق من الاول خمسة اشباعه ونسب تسعة ومن
الماني تسعان ونصف وتسع نصف بالثاني وتسع بالثالث
ومن الثالث تسع ولجد قال ابن حزم او انت لغير او احدكم
عتق من كل معز ثلث ما جابه وتسع بالعام ومن الثالث
تسع واجده **باب العتق يقع اولاه له عبدك**
ومدير قال احدكما حر او مدير لا تسع للشك نظير حر اولاه
قال انسان منكم مديران تزل تدبير احد قسمة ويطينه
فان مات قبله عتق المديرون من ثلثه ونصف كل الحر فان
ضاف ثلثه ولا اجان فحق المديرون تسعين وحق الاخرين
سبعين يجعل الثلث اربعة قال لعدده ومدير انسان حران
او مديران ومات قبل بياحه عتق من كل واحد بثلث بالكتاب
الثلث وبقيته المدير على حاله ومدير يزرع كل عبد مجملته قيمه
وسدس تسع العروف ككل ثلثه بالثالث وثلثاه بالثاني